المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الثاني

2018

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية

مصطفى إسماعيل عبدالجواد على

الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية

مصطفى إسماعيل عبدالجواد على *

المقدمة:

أولاً ـ تمهيد:

لقد كانت فكرة العلامة التجارية موجودة منذ القدم فقد استخدمت منذ الازمنة القديمة لتمييز الصناعات والدلالة على مصدر السلع حيث كان الصناع والتجار يضعون اسمائهم واختامهم على منتجاتهم لتمييزها ، ومع التطور الكبير على الصعيد الاقتصادى والتجارى وتزايد الابداعات والابتكارات فى العلامات التجارية زاد استخدام العلامة التجارية بشكل كبير بسبب المنافسة المتزايدة بين الشركات واصبحت العلامة التجارية هى بطاقه تعريف المنتج.

واصبح المجتمع فى الوقت الحاضر بفضل التكنولوجيا المتقدمة فى السوق العالمية والمحلية والبيئة التجارية بشكل عام يعتمد بشكل كبير على الاصول الغير ملموسة وأصبحت المعايير الخاصه بالتقييم مختلفة وتعتمد اكثر على الابتكار عن طريق حفظ وحماية العلامة التجارية الخاصة بالشركة وهنا يظهر دور العلامات التجارية كأحد الحقوق المعنوية التي قد يفوق قيمتها القيمة الفعلية للأصول المادية ومن ثم اصبح للعلامة دورا هاما فى حياتنا. ولذلك ظهر اهمية حماية العلامات التجارية وتسجيلها القانونى واصبح يلجأ اصحاب العلامات لتسجيل علاماتهم فى ادارة العلامات التجارية لأكتساب الحماية القانونية سعياً منهم لحماية علاماتهم من اعتداء الغير واكتساب تسجيل قانونى لعلاماتهم.

ومن هنا تأتى اهمية معرفة ماهية العلامة التجارية واشكالها وانواعها والشروط اللازمه لتسجيلها ومعرفة الاشخاص الذين يحق لهم قانوناً تسجيل علامة تجارية داخل جمهورية مصر العربية وكذا اجراءات تسجيل العلامة التجارية وهو ما سوف نتناولة فى هذا البحث.

ثانياً ـ مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة هذة الدراسة حول الشروط اللازمة فى العلامة التجارية وكذا اجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.

ثالثاً ـ أسئلة الدراسة وفرضياتها:

ما هو تعريف العلامة التجارية وما هى اشكالها وانواعها والغرض منها؟

* فاحص علامات تجارية – جهاز تنمية التجارة الداخلية.

ما هى الشروط اللازمة فى العلامة التجارية؟
ما هى اجراءات تسجيل العلامة التجارية؟

رابعاً ـ أهمية الدراسة:

ترجع اهمية الدراسة لأهمية معرفة ماهية العلامة التجارية واشكالها وانواعها والشروط اللازمه لتسجيلها ومعرفة الاشخاص الذين يحق لهم قانوناً تسجيل علامة تجارية داخل مصر وكذا اجراءات تسجيل العلامة التجارية.

خامساً ـ منهجية الدراسة:

لأجل الاجابة على اشكاليات الدراسة سنعتمد فى بحثنا على:

المنهج التحليلى(الاستنباطى):

وذلك بالتطرق لأحكام القانون المصرى لحقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية فهو منهج بحثى ينتقل فيه التفكير من الحكم الكلى العام الى الخاص وهو الطريق لتفسير القواعد العامة و الكلية.

سادساً ـ محتويات الدراسة:

سوف نناقش فى هذة الدراسة الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية ونعرضها فى التقسيم التالى :

المبحث الاول :ـ الشروط اللازمة فى العلامة التجارية

المبحث الثانى :ـ اجراءات تسجيل العلامة التجارية

المبحث الاول: الشروط اللازمة فى العلامة التجارية

تقسيم:

نقسم هذا المبحث الى مطلبين، وسوف نناقش فى المطلب الاول: التعريف بالعلامة التجارية وانواعها واشكالها وفى المطلب الثانى: شروط العلامة التجارية.

المطلب الاول: التعريف بالعلامة التجارية وأنواعها وأشكالها

العلامة في اللغه هى: ما يعلم بة الشيء[1]. والعلامة فقها هى :ما يتخذها الصانع او التاجر شعارا لمنتجاتة او بضائعة او خدماتة تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع والخدمات المماثلة[2].

ويقصد بالعلامة التجارية هى وسيلة المشروع الاقتصادى لتمييز منتجاتة او خدماتة عن غيرها من المنتجات او الخدمات للمشروعات الاخرى المماثلة[1].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الطبعة الاولى،١٩٨٠ ، ص٤٣٢.

[2] د/ محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجارى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٢٥٥ ؛ د/سميحه القليوبى، الملكية الصناعية، القاهرة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية،٢٠٠٩، بند ٣٣١،ص٤٤٨.

وبذلك فمن الممكن أن نطلق على العلامه التجاريه بأنها بطاقه تعريف المنتج. وتهدف العلامة التجارية إلى[٢]:

١ – تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم من خدمات هى سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع.

٢ – الدلاله على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

ويستدل على ذلك من تعريف المشرع المصرى للعلامة التجارية بأنها[٣]: "كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر".

ويمكن تقسيم العلامات التجارية إلى عدة تقسيمات ومنها:

اولاً من حيث شكل العلامة تنقسم العلامه إلى نوعين:

النوع الأول – العلامات البسيطة : وهى التى تتكون من شكل واحد من اشكال العلامات و من امثلتها الأسماء المتخذة شكلا مميزا اوالإمضاءات او كلمهاوالحروف اوالأرقام اوالرسوم وغيرها.

النوع الثانى – العلامات المركبة[٤]: وهى التى تجمع بين اكثر من شكل من اشكال العلامات كالعلامات التى تحتوى على اسم متخذ شكلا مميزا بالاضافه الى الأرقام والرسوم والرموز وغيرها وهو ما يعد خليط من اشكال العلامات.

---

[١] أستاذنا الدكتور جمال محمود عبدالعزيز، نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي، القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٩؛ ايضا د/محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجارى، المرجع السابق، ص٢٥٨.

[٢] راجع تفصيلاً فى وظائف العلامة التجارية والهدف منها، د/محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجارى، المرجع السابق،ص٢٥٨وما بعدها.

[٣] انظر المادة (٦٣) من القانون رقم:(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد٢٢ (مكرر) فى ٢ يونية ٢٠٠٢.

[٤] د/محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجارى، المرجع السابق، ص٢٦٩.

ثانياً ومن حيث المنتج الذى تميزة العلامه تنقسم العلامه إلى نوعين [1]

النوع الأول – علامات السلع: وهى التى تستخدم لتمييز سلع او بضائع لمشروع معين عن غيرها من السلع والبضائع المماثلة.

وينقسم هذا النوع من العلامات إلى عدة أنواع:

العلامة الصناعية: وهى التى يضعها الصانع لتمييز المنتجات التى يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الاخرى.وهى تشير الى مصدر الانتاج.

العلامة التجارية: وهى التى يستخدمها التجار فى تمييز المنتجات التى يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة او من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الانتاج.وهى تشير الى مصدر البيع.

العلامة الزراعية: وهى التى تستخدم لتمييز منتجات او محاصيل زراعية ينتجها مشروع زراعى معين عن غيرها من المنتجات والمحاصيل الزراعية المماثله.

علامات الصناعات الإستخراجية: وهى التى تستخدم لتمييز مستخرجات مشروع معين لما فى باطن الارض عن غيره من المستخرجات المماثلة.

النوع الثانى – علامات الخدمة: وتستخدم علامة الخدمة لتمييز الخدمات التى يؤديها مشروع معين عن غيرها من خدمات المشروعات الاخرى المماثلة. ومن أمثلة علامة الخدمة العلامات المميزة لمحطات البنزين و المستشفيات، وشركات الطيران، والفنادق ، وشركات الدعاية والإعلان...الخ

ومن الجدير بالذكر أن هذا التقسيم ليس له اهمية من ناحية الحماية القانونية التى تحظى بها العلامة[2] حيث أن المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[3] لم تفرق بين علامة السلعة وعلامة الخدمة وأطلقت عليهم جميعاً مصطلح "العلامة التجارية"كما أنها لم تفرق بينهما فيما يتعلق بمعايير ومستويات الحماية.

وقد أشارت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلى بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر فذكرت الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم

[1] راجع: د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٤٥١ ؛ د/ محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجارى، المرجع السابق، ص٢٥٦؛ د/عبدالرحمن السيد قرمان، الاتجاهات الحديثة فى حماية العلامة التجارية المشهورة، القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢ ومابعدها.

[2] راجع : د/ سميحة القليوبى، المرجع والمكان السابقين.

[3] من الجدير بالذكر أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ صدر تنفيذاً لالتزام جمهورية مصر العربية بتعديل قوانينها المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بما يتوافق مع ما جاء بإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاقية التربس)، التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة اورجواى، الملحق رقم :١(ج).

والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر.

واضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها انه (وفى جميع الاحوال يتعين ان تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر)

ويترتب على هذا التعريف عدم اعتراف المشرع المصرى بعلامات الصوت او الرائحة او التى تدرك بحواس اخرى غير البصر[1].

المطلب الثانى: شروط العلامة التجارية

تمهيد وتقسيم:

اشترط المشرع المصرى ضرورة توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهى أن تكون ذات صفه مميزه، وأن تكون جديدة، وان تكون مشروعة وسوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع.سنناقش فى الفرع الاول: الشرط الاول ان تكون العلامة مميزة ،وفى الفرع الثانى: الشرط الثانى ان تكون العلامة جديدة ،وفى الفرع الثالث: الشرط الثالث ان تكون العلامة مشروعة.

الفرع الاول:

الشرط الأول : أن تكون العلامة مميزة

لا تكون العلامة محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت ذات صفة مميزه، وقد نصت المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢بصدد تعريفها للعلامة التجارية على ان (العلامة هى كل ما يميز منتجا سلعة كان او خدمة عن غيرة وتشمل على وجة الخصوص الاسماء المتخذة شكلا مميزا...الخ) كما نصت المادة ٦٧ من ذات القانون على "لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى:

العلامات الخالية من أية صفه مميزه أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها ".

وعليه يشترط فى العلامة التجارية ان تكون لها ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من العلامات الاخرى المستخدمة لمنتجات مماثلة. فلا تصلح الاسماء العادية للسلع او الخدمات ان تكون علامة تجارية مثل كلمة برتقال لتمييز فاكهة البرتقال. وذلك لأنها تعتبر جزءا من اللغة التى يملك الجميع استعمالها و لا يجوز لأحد الاستئثار بها. كذلك الحال بالنسبة للعلامات التى تدل على نوع المنتج او تشير اليه كإستخدام صورة تفاحة في صنع عصير التفاح.

[1] د/ حسام الدين عبدالغنى الصغير، الجديد فى العلامات التجارية، دار الفكر الجامعى، الطبعة الاولي ٢٠١٥، بند ٨٠، ص٥٦.

وقد ذهب القضاء المصرى إلى انه لا يجوز اتخاذ كلمة "نباتية" علامة تجارية لتمييز نوع من المسلى النباتى[1].

وقد حكم بعدم جواز تسجيل العلامة الخالية من اى صفة مميزة او العلامات المكونة للتسمية التى يطلقها العرف على البضائع والمنتجات[2].

وكذلك لا تعد العلامة الوصفية علامة صحيحة قابلة للحماية. ويقصد بالعلامة الوصفية ،العلامة التى تبين العناصر المكونة للسلعة أو الصفات الجوهرية للمنتجات. كالعلامات التى تقتصر على ذكر المعلومات الخاصة بوزن السلعة او قيمتها او اوجة استعمالها طالما لم يضف اليها ما يميزها عن غيرها ويجعل لها ذاتيتها وصفاتها الخاصه فهى علامات وصفية. وقد حكم بعدم تسجيل كلمة loto لتمييز نوع من العاب اللوتارى[3].

ولا يقصد من اشتراط تمييز العلامة التجارية ان تتخذ شكلا مبتكرا او عملا فنيا مبهرا او مجيدا، وانما كل ما يقصد هو تمييز العلامة عن غيرها من العلامات التى توضع على ذات السلع او السلع المشابهة لمنع حصول لبس لدى المستهلك العادى[4].

وتقدير ما اذا كانت العلامة مميزة ولها ذاتيتها الخاصة أمر تختص به محكمة الموضوع ، وعليها فى ذلك ان تنظر الى العلامة التجارية فى مجموعها لا الى العناصر التى تتكون منها. كما قضت محكمة النقض المصرية انة ليس الفيصل فى التمييز بين علامتين هو احتواء العلامة على حروف او رموز او صور مما تنطوى علية العلامة الاخرى وانما العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذة الصور او الرموز او الشكل الذى تبرز بة فى علامة اخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة فيهما وعما اذا كانت الواحدة فيها تشترك فى جزء او اكثر مما تحتوية الاخرى[5].

---

[1] استئناف اسكندرية جلسه ٢٩ يناير ١٩٥٠
مشار اليه بمؤلف الدكتورة سميحة القليوبى:الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٤٧١.

[2] راجع: د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٤٧٢.

[3] محكمة ناتير ٢٠٠٠/٩/٤ <P.I.B.D-٢٠٠٠-٣-٦٢٤ والمؤيد من محكمة استئناف فرساى ٢٢مارس٢٠٠١
مشار الية بمؤلف الدكتورة سميحة القليوبي: نفس المرجع، ص٤٧٠.

[4] د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٤٧٣.

[5] مجموعة احكام النقض_السنة الرابعة عشر– العدد الاول سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٤
مشار الية بمؤلف الدكتورة سميحة القليوبى:نفس المرجع،ص٤٧٣.

وفى حكم اخر قررت ذات المحكمة ان تحقق تقليد العلامة التجارية لا يلزم فية التطابق بين العلامتين بل يكفى وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث اللبس والخلط بين المنتجات[1].

الفرع الثانى

الشرط الثانى : أن تكون العلامة جديدة

إن شكل العلامة الاجمالى وتميزها عن غيرها من العلامات المستخدمة على المنتجات المماثلة لا يكفى لشمولها بالحماية القانونية ولكن لابد ايضاً ان يتوافر شرط الجدة،أى ان تكون العلامة جديدة وهو ما يعنى عدم سبق استعمالها داخل اقليم الدولة لذات المنتجات او منتجات مشابهة من قبل شخص اخر وإن كان يجوز استعمالها على منتجات مختلفة ، والجدة هنا لا تعنى ان العلامة لم يسبق استخدامها مطلقاً ولكن تعنى الجدة النسبية التى تمنع حدوث الخلط واللبس والتى لا تؤدى الى التضليل من حيث نوع المنتجات او من حيث الزمان او من حيث المكان[2].

١- من حيث نوع المنتجات: الغرض من العلامات التجارية هو تمييز السلع والخدمات ويتحقق هذا الغرض بالابتكار والتجديد فى العلامات التى تستخدم فى تمييز منتج معين عن غيره حتى لا يرتفع الخلط واللبس بينهما و لا يقع جمهور المستهلكين فى التضليل وبالتالى اذا اكتسبت العلامة التجارية تلك الخاصية للجدة اكتسبت حق الحماية القانونية داخل اقليم الدولة، واستخدام العلامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدامها على منتجات مختلفة،ومع ذلك لا يجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات من نفس الصنف او منتجات مشابهة.

٢- من حيث المكان: نجد ان جدة العلامة ترتبط بمكان استعمالها وهذة الجدة تشمل اقليم الدولة بأكملة، حيث تفقد العلامة شرط الجدة اذا سبق استخدامها ولو فى منطقة واحدة من الدولة،ولكن مع زيادة التبادل التجارى اصبح هناك استثناءات على مبدأ الاقليمية مثلما الحال بالنسبة للعلامات المشهورة[3] والتى تتجاوز سمعتها حدود اقليم الدولة.

٣- من حيث الزمان: تستمر العلامة التجارية محتفظة بحمايتها القانونية خلال المدة الزمنية المحددة لها قانوناً والمقدرة بعشر سنوات تبدأ من تاريخ

---

[1] طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢
مشار الية بمؤلف الدكتورة سميحة القليوبى:نفس المرجع،ص٤٧٤.

[2] أ/نعيمة علواش، العلامات فى مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص٢٩.

[3] راجع المادة (٦٨) من القانون.

ايداعها وتستمر لمدد اخرى اذا تم تجديدها وفقاً للاجراءات القانونية.واذا لم يتم تجديدها خلال المدة القانونية او انها لم تستعمل لمدة خمس سنوات متتالية دون عذر مقبول فإن العلامة تفقد المدى الزمنى لجدتها وبالتالى تفقد حمايتها[١].

الفرع الثالث:

الشرط الثالث : أن تكون العلامة مشروعة

يشترط ايضاً ان تكون العلامة مشروعة. وتعتبر العلامة التجارية غير مشروعة اذا ما خالفت نصا قانونيا أو جاءت مخالفة للنظام العام او حسن الاداب[٢].

وتضمن نص المادة (٦٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بياناً بالعلامات التى لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية أو كعنصر منها وهى

١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة او المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات او الرسم او الصور العادية لها.

٢- العلامات المخلة بالنظام العام أو الأداب العامة.

فلا يجوز أن تتضمن العلامة اى كلمات أو صورا فاضحة ، أو تستمد من نظام سياسى مخالف للنظام العام.

٣- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الاقليمية أو الدولية ، وكذلك أى تقليد لها.

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

وهو أمر منطقى حيث ان تسجيل رمز دينى مملوك لعامه معتنقى هذا الدين يخالف طبيعه العلامه من أنها حق إستئثارى يجيز لمالكها مقاضاه ومنع من يستخدم هذا الرمز، بالإضافه إلى ما يمكن أن يحدث من فتن نتيجة لتداول منتج يحمل رمز دينى فى المجتمعات ذات الأديان المختلفه.

٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة ، وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها.[٣]

٦- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.

---

١ راجع المواد (٩٠،٩١) من القانون.

٢ د/سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، بند٣٤٩، ص٤٨٣.

٣ وذلك تمشياً مع ما نصت عليه معاهدة جنيف من أنه يحتفظ بهذه الرموز لتمييز المستشفيات والمصحات ومنتجاتها وموظفيها فى وقت السلم والحرب على حد سواء.

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور.

ويشير هذا النص الى منع استخدام اى مؤشر جغرافى كاسم اقليم محدد يشتهر بصناعة معينة اذ ان من شأن الاشارة الى هذا الاقليم اعتقاد المتعاملين مع المنتجات بأن هذة المنتجات هى تابعة لهذا الاقليم وتتميز بالخصائص المميزة للصناعة فى هذا الاقليم، كما يشير الى العلامات التى تحوى بيانات مخالفة للحقيقة سواء عن مصدر السلعة او عن صفاتها ، كذلك للحالات التى تتضمن فيها العلامة على ذكر اسم تجارى غير حقيقى وهمى او مقلد او مزور.

المبحث الثانى: اجراءات تسجيل العلامة التجارية

تمهيد وتقسيم:

يجب فى البداية أن نشير إلى أن تسجيل العلامة التجارية ليس اجباراً على مقدميها، ولكن هى وسيلة اشهار تفيد كقرينة على الاستعمال والملكية، كما يعتبر التسجيل وسيلة للحماية الجنائية للعلامة التجارية، وذلك لأن الحماية الجنائية تسرى فقط على العلامات المسجلة. كما أن التصرفات المالية التى ترد على العلامة كالبيع أو الرهن أو الترخيص بالإستخدام لا ينفذ التصرف فيها للغير إلا بشرط أن تكون العلامة مسجلة وأن يتم التأشير بالتصرف الوارد عليها فى سجل العلامات التجارية وأن ينشر عنه فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية [١].

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين.سوف نناقش فى المطلب الاول: الاشخاص الذين يحق لهم قانونا تسجيل علامة تجارية فى مصر، وفى المطلب الثانى: اجراءات تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الأول: الاشخاص الذين يحق لهم قانونا تسجيل علامة تجارية فى مصر

طبقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية فقد نصت المادة ٦٦ والمادة ٧٠ على بياناً بالأشخاص الذين يحق لهم تسجيل علاماتهم التجارية في مصر.

[١] انظر د/أحمد محمد محرز، القانون التجارى، ١٩٩٤، ص٤٨٠.

اولاً المادة ٦٦- مادة (١/٦٦) مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الاجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى فى احدى الدول أو الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم الى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية.

وهو ما يتفق مع حكم المادة ١ فقرة ٣ من اتفاقية التريبس والمادة ٣ من اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، الا ان المشرع قد اغفل حق الاجانب الذين يقيمون فى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى حماية علاماتهم التجارية فى مصر وفقاً لأحكام القانون[١].

وجاء بذات المادة (٢/٦٦) ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة أو افضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذة الميزة أو الافضلية أو الحصانة نابعة من:

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥

ومقتضي حكم الماده (٢/٦٦) يعد تطبيقاً لمبدأ المعامله الوطنية لجميع مواطني الدول الأخري الأعضاء بالمنظمه بأن تمنحهم علي الأقل ذات المزايا التي يتمتع بها رعاياها من المصريين وتخضعهم للإلتزامات ذاتها. كما يعد تنفيذا لإتفاقيه التربس[٢].

الا ان المشرع المصرى قد استثنى من مبدأ المعاملة الوطنية ما يتعلق بشأن إتفاقيات المساعده القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغه العامة، وهذه الإتفاقيات هي التي أشارت إليها الماده (١/٣) من إتفاقية التربس.

[١] د/ حسام الدين عبدالغنى الصغير، الجديد فى العلامات التجارية، مرجع سابق، ص٦٤.

[٢] حيث نصت الماده (١/٣) من اتفاقية التربس علي مبدأ المعاملة الوطنية بقولها تلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخري الأعضاء معامله لاتقل عن المعامله التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.

كذلك يستثني من مبدأ المعاملة الخاصة بالدولة الأولي بالرعاية ، المزايا الناشئه عن الإتفاقيات الدولية في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية التي أصبحت سارية المفعول قبل إتفاقية منظمة التجاره العالمية وهو عام ١٩٩٥.

ثانياً المادة ٧٠- طبقا للمادة ٧٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فإن للوزير المختص – تحقيقاً للمصلحة العامة – أن يرخص للاشخاص الطبيعين أو الاعتبارين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على اجراء المراقبة أوالفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة انتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو اية خاصية اخرى تميزها.

وأضافت الفقره الثانية من ذات المادة أنه لا يجوز التصرف فى تلك العلامة الا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص.

المطلب الثانى: اجراءات تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية

تقسيم:

ونقسم هذا المطلب الى سبعة فروع.سوف نناقش فى الفرع الاول: الجهة المختصه بتلقى طلبات تسجيل العلامة التجارية،وفى الفرع الثانى: مستندات طلب تسجيل العلامة التجارية،وفى الفرع الثالث: قبول او رفض الادارة لطلب التسجيل،وفى الفرع الرابع: التظلم من قرار الادارة،وفى الفرع الخامس: نشر قرار القبول والاعتراض علية،وفى الفرع السادس: تسجيل العلامة التجارية،وفى الفرع السابع: مدة حماية العلامة التجارية وتجديد تسجيلها.

الفرع الاول: الجهة المختصه بتلقى طلبات تسجيل العلامة التجارية

طبقاً للمادة ٦٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذة العلامات وفقاً لاحكام هذا القانون ولائحتة التنفيذية[١].

كما تنص الماده (٧٠) من اللائحه التنفيذية[٢] على ان : تختص مصلحة التسجيل التجاري- الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية- بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك في السجل المعد وفقاً لأحكام القانون واللائحه.

---

[١] تم تغيير مسمى مصلحة التسجيل التجارى واصبح جهاز تنمية التجارة الداخلية وتأسس جهاز تنمية التجارة الداخلية بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ و تختص فية الادارة المركزيه للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بتسجيل العلامات التجارية وكذلك التصميمات و النماذج الصناعية ومن ثم يجب تعديل القانون فيما يخص مصطلح مصلحة التسجيل التجارى لذلك لزم التنوية عنها.

[٢] وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣، ونشرت فى الصحيفة الرسمية فى ١٦-٨-٢٠٠٣.

الفرع الثانى: مستندات طلب تسجيل العلامة التجارية

فقد حدد المشرع المصرى فى المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة والتى ترفق بطلب التسجيل وهى:

١- أربع صور للرسم التصويرى للعلامة على ان تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها.

وهنا يجب التنوية على مراعاة المادة ٦٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يخص مراعاة حكم المادتين (٤،٣) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فى المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية[١].

وقد صدرت تعليمات وزير الاقتصاد بأن تعريب العلامات التجارية يقتصر على السلع التى تنتج وتتداول محلياً دون تلك المعدة للتصدير، كما وأن التعريب لا يطبق على العلامات الاجنبية التى توضع على المنتجات المستوردة والعلامات المسجلة دولياً[٢]، إلا ان النص بتك الحالة اثار مشكلات عدة بالإضافة الى انه يخالف احكام اتفاقية التربس[٣].

٢- اسم وصفة مقدم الطلب ولقبة وجنسيتة وعنوان المراسلة وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية ان وجد او اسم الكيان او الشخص الاعتبارى الطالب وعنوان المراسلة ، فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمة وعنوانه مع ارفاق سند الوكالة موثقا.

وهذة البيانات يتم ملئها باستمارة طلب التسجيل والتى تتوافر فى ادارة العلامات التجارية وكذلك فى موقعها الالكترونى. ويكون تسليم الطلب بالحضور شخصيا او عن طريق من ينوب عن الطالب بتوكيل خاص مع سداد الرسم المستحق[٤].

٣- العلامة المطلوب تسجيلها. وهى العلامة الواردة باستمارة طلب التسجيل.

٤- بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئه او الفئات التى تنتمى اليها[٥]. وقد تكون هذة المنتجات اما سلع او خدمات و التى تصنف طبقا للتصنيف الخاص باتفاقية نيس[٦] الى ٤٥ فئة.

---

[١] راجع: د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، بند٣٣٩، ص٤٦٤ ومابعدها.

[٢] د/ حسام الدين عبدالغنى الصغير، الجديد فى العلامات التجارية، مرجع سابق، ص٥٩ ومابعدها.

[٣] راجع المادة ٢٠ من اتفاقية التربس حيث تحظر تقييد استخدام العلامة التجارية فى التجارة بشروط خاصة دون مبرر.

[٤] راجع المادة (٧٣) من القانون والمادة (٧١) من اللائحة.

[٥] راجع المادة (٧٤) من القانون والمادة (٧١) من اللائحة.

[٦] اتفاقية نيس للتصنيف الدولى للسلع والخدمات المبرمة سنة ١٩٥٧ لغايات تسجيل العلامات التجارية.

٥- الجهة التى يوجد بها المحل التجارى او مشروع الاستغلال الذى تستخدم او يراد ان تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته.

وهنا يجب التنوية على انه لا يلزم تقديم السجل التجارى الخاص بالمنشأه او مشروع الاستغلال وذلك تطبيقاً لمعاهدة قانون العلامات ١٩٩٤ والمنضمه لها جمهورية مصر العربية[١].

٦- المستند الدال على ايداع الطالب طلبا فى احدى الدول او الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك اذا رغب فى الاستفادة بحق الاولوية.

والمطالبة هنا بحق الأولوية تعود اذا كان مقدم الطلب قد اودع بالفعل طلبا لتسجيل علامته فى البلد الاجنبى المعنى، ورغب في الاستفادة منه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمة للطلب في البلد الاجنبى، وبشرط أن يتعلق بذات العلامة وينصب على ذات المنتجات التى يشملها الطلب في البلد الاجنبى[٢].

٧- المستند الصادر بالحماية المؤقته للعلامة ان وجد[٣].

ويجب ان تكون المستندات المنصوص عليها فى هذة المادة والمقدمة بلغة اجنبيه مصحوبة بترجمة باللغة العربية.

ويجب استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من اللائحة خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل، والا اعتبر الطلب كأن لم يكن[٤].

وتقيد طلبات التسجيل فى سجل خاص بالاداره بأرقام متتابعه حسب تواريخ تقديمها، ويعطى الطالب ايصالاً يشتمل على الرقم المتتابع للطلب واسم الطالب وتاريخ وساعة تقديم الطلب[٥].

وتخصص صفحة فى سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة وتشتمل هذة الصفحة على عدة بيانات والتى تعكس صورة صادقة عن كل ما يتعلق بالعلامة من بيانات وكل ما يطرأ عليها من تعديلات او يطرأ على ملكيتها او الترخيص باستخدامها او رهنها او اجراءات الحجز عليها[٦].

---

[١] راجع المادة (٧/٣) من معاهدة قانون العلامات.
[٢] راجع المادة (٧٥) من القانون والمادة (٧٤) من اللائحة.
[٣] راجع المادة (٧٢) من القانون زالمواد(٨٥،٨٤،٨٣) من اللائحة.
[٤] المادة (٧٣) من اللائحة.
[٥] راجع المادة (٧٥) من اللائحة.
[٦] راجع المادة (٧٦) من اللائحة.

وتمسك الادارة فهارس يدوية والكترونية بحسب الحروف الابجدية،كما تحتفظ الادارة بأنواع الرسومات للعناصر التى تتكون منها العلامات المسجله[1].

الفرع الثالث: قبول او رفض الادارة لطلب التسجيل

يتم تحديد قبول او رفض العلامة من قبل ادارة العلامات التجارية بعد فحصها وينقسم الفحص الى نوعين:-

اولاً الفحص الشكلى :

وهو ما يطلق علية الفحص المبدئى حيث يختص بفحص استيفاء الاوراق المقدمة وتقديمها فى المواعيد القانونية وذلك تمهيدا للفحص الفنى ,حيث نكون امام حالتين ، الاولى ان تكون الاوراق غير مستوفاه او انه تم تقديمها بعد المواعيد المحددة لها قانونا وهنا يتم تحويل الملف بالكامل الى التنازل حيث يعد الطلب كأن لم يكن، والثانية ان تكون الاوراق مستوفاه وتم تقديمها خلال المواعيد القانونية المحددة وهنا يتم بعد ذلك الفحص الفنى للعلامة لتحديد قبولها او رفضها حسبما يستدعى الامر.

-ويجب هنا ان نلفت الانتباه الى ان المشرع اعطي الحق للاداره اذا قامت شكوك جديه حول صحه بيانات الطلب او المستندات المرفقه به ان يستدعى طالب التسجيل او وكيله ويكلفة بتقديم ما يلزم لاثبات صحة تلك البيانات او المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تكليفة[2].

ثانياً الفحص الفنى :

وفية يتم الالتزام بما اوردة القانون واللائحة التنفيذية لتحديد مدى كون العلامة مستحقة للتسجيل من عدمة. وهو ما يطلق علية ايضاً الفحص الموضوعى[3]، ويتم فيه البحث عن العلامات المسجلة من قبل ادارة العلامات التجارية، مع وضع العلامات التجارية قيد التسجيل فى الاعتبار او التى حصلت على تاريخ سارى للايداع فى وقت سابق على العلامة التى يقدمها طالب التسجيل. والهدف من هذا البحث هو تحديد وجود علامات مطابقة او مشابهة لحد كبير للعلامة الموجوده فى طلب التسجيل من عدمه، بحيث يكون هذ الفحص اساساً لقبول او لرفض التسجيل وفقاً لاحكام القانون.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد مده الزاميه لفحص العلامة واصدار قرار قبولها او رفضها على عكس ما يتم التعامل به بشأن الطلبات

[1] المادة(٨٠) من اللائحة.
[2] راجع المادة (٨١) من اللائحة.
[3] د/ محمد حسنى عباس، الملكية الناعية والمحل التجارى، مرجع السابق، ص٢٩٩.

المقدمة الى المكتب المصرى عن طريق مكتب الويبو من الدول الأجنبية المنضمة لاتفاقية مدريد وبروتوكولها (نظام مدريد).

وطبقاً لهذا الفحص نكون امام حالتين اثنين وهما حالة الرفض او حالة القبول.

أ- فى حالة رفض تسجيل العلامة يجب ان يخطر الطالب او وكيلة كتابةً بقرار الرفض مسبباً ويبين فيه جميع اسباب الرفض، بما فى ذلك المعلومات ذات الصله بجميع العلامات التى استند اليها الفاحص فى رفضه اذا كان هذا الرفض راجعاً لاحتمال حدوث لبس.[1]

وهنا يجب الانتباه الى انه إذا طلب شخصان أو اكثر فى وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهه عن فئة واحدة من المنتجات توقف اجراءات التسجيل إلى ان يقدم احدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه[2].

ب- فى حالة قبول تسجيل العلامة يجب ان يخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورة، وقد يكون هذا القرار مشروطا وذلك بأن يرسل القرار بالقبول المشروط والذى قد يتضمن على سبيل المثال اجراء تعديلات على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها او تقديم طلب بها وادخالها بالكيفية التى تتميز بها السلع او الخدمات او على تصنيفها، او ان يتعهد طالب التسجيل او وكيلة بعدم المطالبه بحق خاص (التنازل) عن مقطع ذات صلة بأى جزء من اجزاء العلامة، ويجوز للادارة ان ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به الادارة من تعديلات خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار[3]. كما يجب على الادارة ان تحدد العلامات المرتبطه بالعلامة محل الفحص ان وجدت وتدون هذه العلامات بالصفحة المخصصة للعلامة محل الفحص[4].

الفرع الرابع: التظلم من قرار الادارة

يحق لطالب التسجيل ان يتقدم بطلب للتظلم من قرار الادارة فيما يخص رفض طلبة او تعليق قبوله على شرط وذلك امام لجنة التظلمات والتى نص عليها القانون بمادته رقم ٧٨ كما افادت ذات المادة ان يكون التظلم خلال ثلاثين يوما

[1] راجع المادة (٩٤) من اللائحة.
[2] راجع المادة (٧٦) من القانون.
[3] راجع المادة (٧٧) من القانون.
[4] راجع المواد(٧٨،٧٩) من اللائحة.

من تاريخ اخطارة به. وتنظر التظلمات لجنة أو اكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة اعضاء احدهم من اعضاء مجلس الدولة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة واجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

وبناء عليه فقد نظمت اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته فى تشكيل هذة اللجنة بالمادة ٩٥ منها وذلك بأن يكون احد اعضاء اللجنه من ذوى الخبرة فى موضوع التظلم والا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين اعضاء اللجنة. وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الادارة او من يندبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم.

وتصدر اللجنه قرارها فى التظلم خلال سنه من تاريخ تقديمة كلما امكن ذلك[١].

وتخطر الادارة المتظلم بقرار اللجنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورة، ويكون الاخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على اخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم امام اللجنه.

كما اضافت المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذيه ان يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته ، وتخطر الادارة المتظلم بميعاد الجلسه المحدده لنظر تظلمة مع تكليفة بالحضور امام اللجنه لابداء ما لدية من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيده لتظلمه.

ويكون الاخطار قبل ميعاد الجلسه المحدده بخمسة عشر يوما على الاقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويجب هنا الاشارة الى انه إذا ايدت لجنة التظلمات القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة اخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب الا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ[٢].

الفرع الخامس: نشر قرار القبول والاعتراض علية

اولاً النشر عن قرار القبول:

بعد قبول طلب التسجيل وتنفيذ التعديلات بناء على طلب الادارة –ان وجدت– يتم بعد ذلك النشر عن قرار القبول في جريدة العلامات التجارية

[١] هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى ولا يترتب على مخالفتة أى جزاء قانونى. راجع فى ذلك أ/ وليد عزت الجلاد، الحماية القانونية للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، الناشرون المتحدون،بدون سنة نشر، ص٦٣.

[٢] راجع المادة (٧٩) من القانون.

والتصميمات والنماذج الصناعية والتى تصدر في الاسبوع الاول من كل شهر[١]. وذلك بعد تكليف الادارة لطالب العلامة بتقديم اكلاشية للعلامة[٢].

كما ذكر المشرع ان يكون النشر عن القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة فى الجريدة مشتملا على عدة بيانات ومنها اسم ولقب وجنسية طالب التسجيل وكذلك صورة مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها والرقم المتتابع لطلب التقديم وتاريخ تقديمه وكذلك المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها وغيرها من البيانات التى تراها الادارة لازمة[٣].

ثانياً الاعتراض على العلامة التى يتم النشر عن قرار قبولها:

بعد النشر عن العلامة يكون الحق للغير فى الاعتراض على تسجيلها كتابة وذلك بأخطار يوجه الى المصلحه متضمناً اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر ويقدم الاعتراض الى رئيس المصلحه او من يفوضه من اصل وصورة على الاستمارة المعده لذلك او ما يتضمن بياناتها ،مرفقا بها المستندات الداله على صفته وجدية اسباب الاعتراض. وعليه تقوم الادارة بارسال صورة من اخطار الاعتراض الى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاخطار اليها.[٤]

وعند استلام طالب التسجيل للاخطار بالاعتراض على تسجيل علامته عليه ان يقدم ردا كتابياً مسبباً من نسختين للادارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمة للاخطار وفى حاله عدم الترامه بالمده سالفة الذكر فأنه يعد متنازلاً عن طلب تسجيله للعلامة، ويعلن المعترض بصورة من الرد خلال عشره ايام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول[٥]. وهنا اصبح امام الاداره اخطار بالاعتراض على تسجيل العلامة وكذلك الرد على هذا الاخطار من قبل صاحب العلامة او وكيله ويكون هنا دور الادارة فى الرد على هذا الاخطار.

وهنا يكون الحق للادارة–بناء على طلب اى من طالب التسجيل او المعترض–عقد جلسة استماع واحده لسماع اقوالهما قبل اصدار القرار وذلك بعد اداء الرسم المقرر[٦].

---

[١] راجع المادة (١/٨٠) من القانون والمادة (٨٢) من اللائحة.
[٢] راجع المادة (٨٧) من اللائحة.
[٣] راجع المادة (٨٨) من اللائحة.
[٤] راجع الماده(٢/٨٠)،(٣/٨٠) من القانون والمادة (٨٩) من اللائحة.
[٥] راجع المادة (٤/٨٠) من القانون والمادة (٩٠) من اللائحة.
[٦] راجع المادة (٩٠) من اللائحة.

ويأتى بعد ذلك دور الادارة فى اصدار قرارها فى الاعتراض مسبباً اما بقبول التسجيل أو رفضه وذلك بعد سماع طرفى النزاع ويجوز لها ان تضمن قرارها بالقبول الزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشترطات لتسجيل العلامة[١].

وبعد صدور قرار الادارة بقبول التسجيل للعلامة او رفضة او قبوله مع الزام طالب التسجيل بتنفيذ اشتراطات معينة يكون على الادارة ان تخطر الطرفين بالقرار الصادر فى الاعتراض خلال عشرة ايام من تاريخ صدورة، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، واذا كان القرار صادرا برفض الاعتراض –اى قبول تسجيل العلامة– يمنح طالب التسجيل مهلة تسعين يوما من تاريخ الاخطار لاستكمال اجراءات التسجيل ، والا اعتبر متنازلا عن الطلب.[٢]

وهنا نجد انه فى حالة رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة يكون امام طالب التسجيل مهلة قدرها تسعين يوما ليستكمل اجراءات تسجيل علامته والا اعتبر متنازلا عن الطلب. وهذا فى حالة أنه تم تقديم اعتراض على العلامة ثم رفض هذا الاعتراض وتم قبول تسجيل العلامة.

اما فى حالة عدم تقديم اعتراض على تسجيل العلامة خلال الستون يوما من تاريخ النشر عن العلامة يكون للادارة ان تخطر طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال عشره ايام من تاريخ صدور هذا القرار[٣].

وهنا يجب التنوية الى ان المشرع قد اغفل تحديد مدة لازمة لإلزام طالب التسجيل او وكيلة باستكمال اجراءات التسجيل وانه فى حالة عدم الالتزام بمدة محددة يصبح طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصرى اجاز الطعن فى قرار الاعتراض بقبول او رفض تسجيل العلامة محل الاعتراض وذلك امام محكمة القضاء الادارى المختصة وفقاً للاجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة[٤].

الفرع السادس: تسجيل العلامة التجارية

بعد قبول العلامة التجارية و النشر عنها والتأكد من عدم وجود اعتراض عليها من قبل الغير خلال المواعيد القانونية او ان الاعتراض قد قدم بالفعل فى

[١] راجع المادة (٨١) من القانون.
[٢] راجع المادة (٩٢) من اللائحة.
[٣] راجع المادة (٩٣) من اللائحة.
[٤] راجع المادة (٨٢) من القانون.

الميعاد القانونى ولكن تم رفضة او انه قد صدر حكم قضائى بتسجيل العلامة التجارية، وجب على ادارة العلامات التجارية بعد سداد رسوم التسجيل النهائى ان تقوم بنشر قرار تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، كما ان اثر التسجيل يبدأ من تاريخ تقديم الطلب ،ويكون لمالك العلامة الحق فى منع الغير من استعمالها دون اذن منه بذلك[١].

ومن الجدير بالذكر انه تمنح الادارة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية[٢].

كما انه يحق لمالك العلامة المسجلة ان يطلب من الادارة كتابة ادخال اى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساساً جوهرياً وذلك حيث انه اذا كان التعديل جوهريا فسنكون بصدد تسجيل لعلامة جديدة وهو يختلف عن مجرد التعديل، وله كذلك طلب ادخال اى تعديل بالحذف دون الاضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة، وهو امر طبيعى حيث تعد الاضافه حماية جديدة لم يشملها طلبه الاول فى التسجيل وهو ما يستلزم التقدم بطلب تسجيل جديد واخذ دورة اجراءات التسجيل من بدايتها،ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضة وفقا للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الاصلية، وتسرى فى هذا الشأن الاحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات[٣].

الفرع السابع: مدة حماية العلامة التجارية وتجديد تسجيلها

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة هى عشر سنوات وتحسب المدة من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ التسجيل[٤].

كما تمتد مدة الحماية لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم المستحق ، ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور ان يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم اضافى والا قامت المصلحة بشطب العلامة[٥]. ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك او ما يتضمن بياناته[٦].

ومن الجدير بالذكر ان بناء على ذلك يجوز تجديد العلامة الى ما لا نهاية وتظل تتمتع بالحمايه القانونية طوال فترة تجديدها و هو ما يميز العلامات التجارية عن غيرها من فروع الملكية الفكرية بصفة عامه حيث ان باقى فروع

---

[١] راجع المادة (٨٣) من القانون والمادة (٩٧) من اللائحة.
[٢] راجع المادة(٨٤) من القانون.
[٣] راجع فى ذلك المادة (٨٥) من القانون والمواد (٩٩)،(١٠٠) من اللائحة.
[٤] راجع المادة (٢/٨٣) والمادة (١/٩٠) من القانون.
[٥] راجع المادة (٩٠) من القانون.
[٦] راجع المادة(١٠٨) من اللائحة.

الملكية الفكرية لها مدد قانونية معينه وعندما تنتهى هذة المدد يسقط حق الملكية فى الملك العام. وقد اكد المشرع على ضرورة التأشير بتجديد تسجيل العلامة وإعطاء الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وكذلك النشر عن تجديد مدة حماية العلامة فى الجريدة[1].

الخاتمة:

وادراكا منا ان خاتمة الدراسة ليس ترديداً لما حوته من تقسيمات وموضوعات اثيرت داخلها، ولكنها عرض لما تم التوصل اليه من نتائج واقتراحات ، فقد توصلنا للعديد من النتائج و الاقتراحات يمكن ايجازها فيما يلى:

النتائج:

-تبين مما تقدم ان الشروط اللازم توافرها فى العلامة التجارية هى ان تكون مميزه وجديدة ومشروعة، فإذا لم تتوافر هذة الشروط او نقص احداها لا تعتبر علامة تجارية طبقاً للقانون، وتعتبر باطلة سواء تم تسجيلها او لم يتم.

-تبين لنا ايضاً ان اجراءات تسجيل العلامة التجارية تبدأ من تقديم طلب التسجيل مرورا بفحص العلامة لتحديد قبول الطلب او رفضه ثم الاشهار عن قبول طلب التسجيل واخراً سداد رسوم التسجيل النهائى واستلام شهادة التسجيل.

تلك اهم النتائج المستخلصة من الدراسة وهى تمهد الطريق لعرض ما توصلنا اليه من توصيات.

التوصيات:

-إزالة الخلاف بين قانون حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التريبس والوارد فى المادة ٦٤ منه حيث الزم المشرع مصلحة التسجيل التجارى عند قيامها بتسجيل العلامات التجارية مراعاة حكم المواد: ٣ و٤ من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات، وهو ما يتعارض مع الاتفاقية.

-تعديل المادة ٦٦ من القانون بما يتلائم مع ما اقرته اتفاقية التربس وذلك بوجوب اضافة الاشخاص المقيمين فى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية الى الاشخاص الذين يحق لهم تسجيل علامة تجارية داخل جمهورية مصر العربية.

-لابد من وضع مدة زمنية قصوى محددة لفحص طلبات تسجيل العلامات التجارية المقدمة اسوة بمقدمى الطلبات عن طريق مكتب الويبو من الدول

[1] راجع المواد(١٠٩)،(١١٠) من اللائحة.

الاجنبية المنضمة لاتفاقية مدريد وبروتوكولها (نظام مدريد) وذلك مراعاة لحقوق مقدمى العلامات التجارية فيما يخص استثماراتهم.

-لابد من تحديد مدة زمنية لإلزام طالب التسجيل او وكيله باستكمال اجراءات التسجيل وذلك بعد انقضاء فترة الاعتراض عند الاشهار عن العلامة المقبولة وانه فى حالة عدم الالتزام بالمدة المحددة يصبح طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

وبذلك نكون قد انتهينا الى ختام القول وأحسنة وهو المستفاد من حديث الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – أنه من اجتهد وأصاب فله أجرين أما من اجتهد و اخطأ فله أجر واحد ، سائلين المولى عز وجل أن نكون قد أصبنا بالخير والرأى السليم والبحث المستنير.